النكاح والطلاق

6- امرأة أرضعت فتاة فهل يجوز لأخي زوجها أن يتزوج هذه الفتاة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

رائد من ليبيا سؤاله الاول يقول امرأة ارضعت فتاة كبرت الفتاة جاء رجل ليتزوجها اه هذا الرجل يكون اخ زوجها من الاب غير الشقيق. طيب تقول سألتها من المرضع لها؟ قال المرضعة هي زوجة اخي الخاطب - 00:00:02

هنا نقول هذا هذه المرأة التي ارضعت هذه الفتاة التي ستخطب هي زوجة اخي الخاطب من ابيه او او شقيقه. ايوه. نقول لا يجوز له ان يتزوجها. وهي بمنزلة ابنة اخيه - 00:00:25

الاب فهو عم لها اذا ثبت الرضاع بشروطه الشرعية وهي وهي ان ترضع خمس رضعات في الحولين فانه يكون عم لها ولا يجوز له ان يتزوجها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. احسن الله اليكم. اعود الى مسألة الرضاعة شيخي الكريم - 00:00:39

الفتاة اول فتاة اذا رضع من امرأة من عائلة اخرى او بيت اخر الحرمة تنتشر بين هذا الذي ارتظع وبين الاولاد وبنات ابناء وبنات التي رضعته. نعم. او ارظعته. نعم. او ارظعتها. طيب اخوانه - 00:01:00

المرضع هذه ايوه هي اللي تنشر الحرمة فكل من يصل هذه المرأة المرضعة. ايوة. بصلة فهو يصل هؤلاء فاخوانها اخوانها يعني اخوان هذه المرأة يصبحون اخوالا لهؤلاء اخوة واولادها اخوة لهم. زوجها اب - 00:01:22

لهم اخوة الزوج اعمام. طيب اخوان وابناء هؤلاء اما الذين ارضعوا فاخوانهم واخواتهم لا صلة لهم بهذه الرضاعة تتعلق بالمرظع وحده او المرضعة وحدها وتنتشر الحرة من جهة من جهة المرضعة. فهذه الام تنزل من زيت الام - 00:01:43

قرابة هذه الام قررت الام يكون حكمهم كحكم قرابة النسب. فلو كانت هؤلاء هؤلاء الذين ارضعتهم هم اولادها نساء حقيقة. اخوان الام اخوالها اخوال هؤلاء اعمامها اعمامهم وهكذا. احسن الله اليكم. مسألتان اخريان. وايضا نقول هذه المرأة التي البنت التي من من من عائلة بعيدة وهذا الابن الذي بعينه - 00:02:03

ارظعته امرأة واحدة تكون هذه البنت وهذا وهذا الابن اخوة من الرضاعة. ما دام رضاعتهما اخوة من الرضاعة من الام من جهة هذي الام من الام. نعم كانت في حال رضاعتهما مع زوج واحد يكون هذا اب له - 00:02:25